

البحث رقم (٥)

تَتَبَعَ الْمِنْدُوبُ

الذي قيل عنه أفضل من الواجب

المدرس المساعد
نور عبد الكريم مخلف صالح
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية





ملخص باللغة العربية

م.م. نور عبد الكريم مخلف صالح

بسبب أهمية الموضوع رأيت أن أتكلّم عنه فاخترت جزئيةً من جزئياته تكلم عنها العلماء ألا وهي الندوب الذي قيل عنه أفضل من الواجب، فأردت أن أتبعه وأرى أقوال العلماء فيه، وأرجح ما أراه راجحاً. وبعد النظر والبحث في الموضوع رأيت أن أضع له عنوان سميته (تتبع المندوب الذي قيل عنه أفضل من الواجب). ثم قمت بإقرار القاعدة الاصولية التي تثبت أفضلية الواجب على المندوب بعدها بينت مراتب الحكم الشرعي من جهة الاقتضاء والتخير ومن جهة المصالح والاولويات ثم قمت بحصر المناديب التي قيل عنها أنها ترجح على الواجب من جنسها ونسبتها إلى قائلها، وبعد ذلك ذكرت الاعتراض الذي حصل عليها.

**FOLLOW THE DELEGATE WHO WAS SAID TO BE
BETTER THAN DUTY**

Written by:

Ass. Teacher Noor A. Mukhlef

Summary

Because of the importance of the subject, I saw that I speak about it, I chose a partial of the parts of which the scholars spoke about, namely scars that were said to be better than the duty, so I wanted to follow him and see the words of the scholars in it. After looking and looking at the subject I saw that I put the title of his name (follow the delegate who was said to be better than duty). And then I approved the basic rule that proves the duty of duty to the delegate after it showed the levels of the legitimate ruling from the point of need and choice and on the interests and priorities and then I limit the deputies said to be weighted on the duty of gender and attributed to the leaders, and then stated the objection obtained.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين... أما بعد..

فإن الله سبحانه وتعالى أسبغ علينا نعمه العظيمة وأكرمنا بكرمه، ومن بين هذه النعم ومن أعظمها أن هدانا للإسلام وافترض علينا فرائض إكراماً منه لنا، بها نرتقي إلى الدرجات العلى، ثم أتم علينا نعمه وزادنا فضلاً من فضله، أن منّ علينا بنوافل تجبر نقصنا وترفع من درجاتنا، فالحمد لله ثم الحمد لله.

ولعظيم شأن الموضوع رأيت أن أتكلم عنه فاخترت جزئية من جزئياته تكلم عنها العلماء ألا وهي الندوب الذي قيل عنه أفضل من الواجب، فأردت أن أتبعه وأرى أقوال العلماء فيه، وأرجح ما أراه راجحاً.

وبعد النظر والبحث في الموضوع رأيت أن أضع له عنوان أسميته: (تتبع المندوب الذي قيل عنه أفضل من الواجب).

وبعد، فقامت بعد بإقرار القاعدة الأصولية التي تثبت أفضلية الواجب على المندوب^(١) بعدها بينت مراتب الحكم الشرعي من جهة الاقتضاء والتخيير ومن جهة المصالح والاولويات ثم قمت بحصر المناديب التي قيل عنها أنها ترجح على الواجب من جنسها ونسبتها إلى قائلها، وبعد ذلك ذكرت الاعتراض الذي حصل عليها، وطبعاً وجّل الموضوع كان يبحث في الصور التي قال بها الإمام القرافي، إذ ذكر سبع صور لمندوب رآه تقدم الواجب في الأفضلية، ثم النووي إذ ذكر أيضاً موضوعين، وابن عبد السلام والخلوفي، أما صاحب لواء الاعتراض

(١) في البحث رحبت قول جمهور الأصوليين أن الفرض والواجب بمعنى واحد .

على ما ذكر في الأسطر السابقة الإمام السبكي وابن شاط رحمهم الله جميعاً، فالجميع مقر على أن الفرض أفضل من النفل، لكن هناك من أورد صور استثنائية من القاعدة، وهناك من رفض هذا الاستثناء، وقبل أن أدخل في صلب الموضوع عرّفت كل من الفرض والنفل، وبعد أن عرضت الموضوع ناقشت الآراء ورجحت ما أراه راجحاً، ثم أنهيت الموضوع بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج، وقد قسمت بحثي هذا إلى:

مقدمة وستة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: بيان معنى التبع والمندوب والواجب.

المطلب الثاني: الفرض أفضل من النفل.

المطلب الثالث: مراتب الحكم الشرعي.

المطلب الرابع: الصور التي فضل المندوب فيها على الواجب.

المطلب الخامس: أقوال الأصوليين في الصور التي فضل فيها المندوب

الواجب.

المطلب السادس: مناقشة الخلاف الذي وقع في هذه الصور مع الترجيح.

وأخيراً الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا.

وفي الختام فإني لا أدعي الكمال لنفسي إنما هو جهد بذلته واحسبه على خير، فالكمال لله وحده، ولكتابه الكريم فما كان صواباً فبتوفيق الله وما كان خطأً فمن نفسي، وحسبي في هذا المقام أني بذلت جهداً وسعيت إلى صوابه وإنما الأعمال بالنيات وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

بيان معنى التتبع والمندوب والواجب:

أولاً: التبع في اللغة: مصدر، يقال: تَتَبَعَ يَتَتَبَعُ تَتَبَعاً، فهو مُتَبَعٌ، وتَتَبَعَ الموضوع من أوله إلى آخره، تقصاه، بحثه بحثاً من البداية إلى النهاية^(١).
 التبع في الاصطلاح: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، إذ هو التقصي والاستقراء. وعُرفَ أيضاً: "إظهار الخلل أو الخطأ"^(٢).
 ثانياً: المندوب في اللغة: المدعو لِمُهُم، أي: لأمر مُهم من الندب، وهو الدعاء^(٣).

المندوب في الاصطلاح: عُرفَ بتعاريفٍ كثيرةٍ وكلُّها تدور في معنى: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه^(٤).
 وعُرفَ أيضاً: بالمطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً^(٥).
 وقيل: ماطلب الشارع فعله من غير الزام، ورُتِبَ على إِمْتِثَالِهِ المدح والثواب، وليس على تركه الذم والعقاب^(٦).

-
- (١) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ١١٨٩/٣-١١٩٠، ولسان العرب: ٢٧/٨، وتاج العروس: ٣٨٠/٢٠، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٨١/١.
 (٢) معجم لغة الفقهاء: ١٣٦/١.
 (٣) ينظر: تهذيب اللغة: ١٠١/١٤، ومجمل اللغة: ٨٦٢/١، ومعجم مقاييس اللغة: ٤١٣/٥.
 (٤) ينظر: رسالة في أصول الفقه: ٣٦/١، والعدة: ١٦٣/١، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١٢٤/١، وشرح مختصر الروضة: ٣٥٣/١.
 (٥) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١١٩/١، شرح مختصر الروضة: ٣٥٤/١.
 (٦) تيسير علم أصول الفقه: ٢٨/١.

ثالثاً: الواجب في اللغة: اللازم، والساقط، والثابت^(١)، كسقوط الشخص ميتاً، فانه يسقط لازماً فعله لانقطاع حركته بالموت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(٢)، أي: سقطت على الأرض بعد نحرها^(٣).

الواجب في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم الواجب لكنها تقع تحت معنى: ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً^(٤).

أو هو: ما يطلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدل على تحريم فعله^(٥).

(١) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري: ٢٢٤/١، ولسان العرب: ٧٩٤/١، وتاج العروس: ٣٣٣/٢.

(٢) سورة الحج من الآية: ٣٦.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٦٣٤/١٨، وتفسير ابن كثير: ٤٢٨/٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢٦٥/١، والمختصر في أصول الفقه: ٥٨/١، والتحبير شرح

التحرير: ٨٢٠/٢، وغاية السؤل إلى علم الأصول: ٤٩/١.

(٥) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: ١٠١/١.

الفرض أفضل من النفل^(١)

وفيه مقصدان:

المقصد الأول:

أولاً: الفرض في اللغة: القطع والحز والتقدير^(٢).

اصطلاحاً: جمهور الأصوليين لم يُفرقوا بين الفرض والواجب، فيعرفونه بما

يعرفوا الواجب، فلا فرق عندهم بين واجب وفرض^(٣).أما الأحناف ورواية عن احمد فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب^(٤).

الواجب: ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل ظني.

والفرض: ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي^(٥).ثانياً: النفل في اللغة: الزيادة^(٦).اصطلاحاً: الزيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب^(٧).

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/٢٩-٣١، والأشباه والنظائر للسبكي: ١/١٨٥،

والأشباه والنظائر للسيوطي: ١/١٤٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/١٣١.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٣/١٠٩٧، ولسان العرب: ٧/٢٠٣-٢٠٥.

(٣) ينظر: العدة: ٢/٣٧٦ وما بعدها، والتميز: ١/٩٤، واللمع: ١/٢٣، وقواطع الأدلة في الأصول:

١/١٣١، والمستصفي: ١/٥٣، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١/١٠٣، والأحكام في أصول

الأحكام للامدي: ١/٩٩.

(٤) ينظر: المصادر نفسها.

(٥) ينظر: أصول الشاشي: ١/٣٧٩، والفصول في الأصول: ٣/٢٣٦ وما بعدها.

(٦) ينظر: الفروق للعسكري: ١/١٧٠، ولسان العرب: ١١/٦٧١.

(٧) ينظر: أنيس الفقهاء: ١/٣٣.

والفرض الأساس والأهم في الدين، لذلك كان ثوابه أفضل وأعظم^(١).
يقول الإمام الشافعي في ذلك: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَصَّ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَحْيِهِ وَابَانَ بَيْنَهُ، وَبَيَّنَّ خَلْقَهُ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ خَفَفَهَا عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ حِكْمَةَ الْإِفْتِرَاضِ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَى دَرَجَةً مِنْ سَائِرِ الْمَطْلُوبَاتِ، قَالَ: خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيجَابِ أَشْيَاءٍ لِتَعْظِيمِ ثَوَابِهِ، فَإِنْ ثَوَابُ الْفَرَائِضِ تَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الْمَنْدُوبَاتِ^(٢).

المقصد الثاني: الأصل في ذلك:

أولاً: ما رواه الامام البخاري عن رسول الله ﷺ فيما يحبه عن ربه: (... وما تقرب إلي عبد بشيء أحب إلي فيما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وان سألني لأعطينه..)^(٣).

وجه الدلالة: الحديث صريح في افضلية ما افترض الله به علينا^(٤).

قال الإمام الجويني: وسرّ تخصيص الإيجاب تعظيم ثوابه، فإن ثواب الفرض أعظم^(٥).

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢٩/١-٣١، والأشباه والنظائر للسبكي: ١٨٥/١،

والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٥/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣١/١.

(٢) الام للشافعي: ١٥٠/٥، والأشباه والنظائر للسبكي: ١٨٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي:

١٤٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٠٥/٨ كتاب الرقاق، باب: التواضع، برقم (٦٥٠٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٤٣/١١.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: ٧/١٢.

ثانياً: ما رواه سلمان الفارسي^(١) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: (مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ)^(٢).

وجه الدلالة: قابل النفل منه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فاشهر الفحوى أَنَّ الفرض يزيد النفل سبعين^(٣).

وقد أجمع على هذا علماء الإسلام أجمع، إلا أننا نجد الإمام القرافي أورد صوراً استثنيت من القاعدة، وقبله الإمام العز بن عبد السلام والنووي والخلوتي أيضاً، مسائل سأتناولها جميعاً ثم ابيّن أقوال العلماء في هذه المسائل.

-
- (١) سلمان الفارسي: أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخير أصله من فارس مولى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عنه: «سلمان منا أهل البيت»، توفي سنة ٣٥ هـ، في آخر خلافة عثمان، ينظر: أسد الغابة ط العلمية: ٥١٠/٢.
- (٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٢٣/٥ باب: فضائل شهر رمضان، الحديث ضعيف، ينظر: مشكاة المصابيح: ٦١٢/١، وسلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة: ٢٦٢/٢.
- (٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٨/١٢.

مراتب الحكم الشرعي

تكلم الأصوليون عن مراتب الحكم في اتجاهين مختلفين:

الأول: باتجاه تعلقه بالاقتضاء والتخير.

الثاني: في اتجاه ترتيب المصالح في إقامة الدين والدنيا.

الاتجاه الأول: مراتب الحكم المتعلق بالاقتضاء والتخير وفيه:

أولاً: تعريف الاقتضاء لغة واصطلاحاً:

أ- الاقتضاء في اللغة: الطلب^(١).

ب- في الاصطلاح: الاقتضاء: طلب الفعل أو طلب الترك، فإن كان

الطلب مع المنع عن الترك، فهو الإيجاب، أو من دونه فهو النذب، وإن كان طلب الترك مع المنع عن الفعل فهو التحريم، أو من دونه فهو الكراهة^(٢).

ثانياً: التخير في اللغة والاصطلاح:

أ- التخير في اللغة: مصدر خَيَّرَ، أي: ترك أمامه مجالاً للاختيار، وهو

بمعنى التفويض: يقال: فوضت إليه الاختيار فختار ما يشاء^(٣).

ب- في الاصطلاح: تفويض الشارع المكلف بين فعل أمر أو تركه إلى

غير بدل بشروط معلومه تخفيفاً منه وتيسيراً^(٤).

وقد تبين من التعريف أن الاقتضاء طلب، والطلب إما طلب فعلٍ أو طلب

تركٍ وهو على مراتب:

(١) ينظر: تاج العروس: ٣٩/٣١٧.

(٢) ينظر: التعريفات الفقهية: ٣٣/١.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٤/٢٦٦.

(٤) ينظر: التخير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي: ١٨.

المرتبة الاولى: الواجب: أول المراتب التي ذكرها الاصوليون، وهي: ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام^(١)، وعرفه البيضاوي بالرسم: الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً^(٢).

– العلاقة بين الفرض والواجب:

اختلف الاصوليون في العلاقة بين الفرض والواجب هل هي علاقة ترادف أم خلاف ذلك الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: علاقة ترادف، إذ لا فرق بين الفرض والواجب عند الاطلاق، وهو قول جمهور الأصوليين^(٣).

القول الثاني: إنّ هناك فرقاً بين الفرض والواجب، فالفرض ما ثبت طلبه بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت طلبه بدليل ظني، وهو قول الأحناف ورواية الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث: الفرض والواجب مترادفان إلا في باب الحج، فالفرض لا يجبر أن تركه الحاج ناسياً بخلاف الواجب فإنه يجبر بالدم وهو قول المالكية^(٥).

(١) ينظر: تيسير علم اصول الفقه: ١٩/١.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج: ٥١/١.

(٣) ينظر: ٣٧٦/٢، والتبصرة: ٩٤/١، واللمع: ٢٣/١، وقواطع الأدلة في الأصول: ١٣١/١، والمستصفي: ٥٣/١، وروضة الناظر وجنة المناظر: ١٠٣/١، والإحكام في اصول الأحكام للآمدي: ٩٩/١، والأصل الجامع لإيضاح سلك جمع الجوامع: ١٢/١.

(٤) ينظر: أصول الشاشي: ٣٧٩/١، والفصول في الأصول: ٢٣٦/٣، وشرح مختصر الروضة: ٢٧٤/١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦١/١.

هذا وقد بسط الاصوليون في كتبهم سبب الخلاف في هذه المسألة وقد رجح بعض المتأخرين أن هذا الخلاف لفظي؛ لان النتيجة واحدة، وأنا سأعمل في هذا البحث في القول الأول .

ثانياً: الندب أو النفل: يلي الواجب في الرتبة، هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام^(١).

وعرفه البيضاوي: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه^(٢).

ثالثاً: الحرام: وهو ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله^(٣).

رابعاً : المكروه: ما طلب الشارع الكف عنه، لا على وجه الحتم والإلزام^(٤). وعرف: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(٥) .

والمكروه يقسم إلى قسمين على رأي الأحناف:

الأول: مكروه تحريماً: وهو الذي ثبتت حرمة دليل ظني، أي: يقابل الواجب عندهم.

الثاني: مكروه تنزيهاً، ما يقابل المندوب أو النفل^(٦).

خامساً: المباح: اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه ولا ذم^(٧).

(١) ينظر: تيسير علم أصول الفقه: ٢٨/١.

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي: ٢٢/١، والابهاج شرح المنهاج: ٥٦/١.

(٣) ينظر: أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: ٢٢٠/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٥٩/١.

(٥) ينظر: الابهاج شرح المنهاج: ٥٩/١.

(٦) ينظر: المختصر في اصول الفقه: ٦٤/١.

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٨٦/١.

الاتجاه الثاني: مراتب الحكم من حيث المصالح والاولويات:

المصالح والمفاسد رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في الآخرة وهي على هذا الترتيب:

أولاً: أعلاها مرتبة، مصلحة أوجبها الله تعالى نظراً لعباده، وهي متفاوتة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه دافعاً لأقبح المفاسد جالباً لأرجح المصالح^(١).

وهي على ضربين:

الاول: فرض على الكفاية وهو: كلُّ مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه^(٢). كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يحتاج تعلمه المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب والدفع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقصود من هذا النوع تحصيل المصالح ودرء المفاسد من دون ابتلاء الأعيان^(٣).

الثاني: فرض على الأعيان، وتشمل كل ما فرض الله علينا وأوجب كالصلاة والصيام وما شابه من الواجبات، والمقصود منها حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين لتظهر طاعته ومعصيته أي: الابتلاء والامتحان^(٤).

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٤٠/١.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٣٣/٣.

(٣) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الأنام: ٣٧/١-٣٨.

(٤) المصدر نفسه.

ثانياً: وهي من دون أدنى مصالح الواجب وهي أعلى رتب الندب، وهي ما ندب الله تعالى عباده إليه إصلاحاً لهم وهذه المصالح أيضاً تتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فانت لدخلنا بمصالح المباح^(١).

ثالثاً: تلي رتب مصالح الندب وهي مصالح المباح عاجلة وآجله بعضها أنفع وأكبر من بعض^(٢).

والمفاسد أيضاً رتب ودرجات متفاوتة لم اتطرق لها؛ وذلك لأنني تناولت البحث بين المندوب والواجب.

(١) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الأنام: ٤/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

الصور التي فضل المندوب فيها على الواجب

أولاً: إنظار المعسر بالدين واجب، وإبراءه منه مندوب إليه، وهو أفضل،

لقوله تعالى: «وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»^(١).

ثانياً: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة، أي: بسبع وعشرين درجة مثوبة مثل مثوبة المنفرد، لقوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرون درجة)^(٢).

ومن صلى وحده ثم صلى في جماعة حصلت له، مع أن الإعادة في الجماعة غير واجبة عليه، فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثواباً من مصلحة الواجب.

ثالثاً: الصلاة في المساجد الثلاثة «المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى» أفضل من الصلاة في غيرها من المساجد لقوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)^(٣). وقوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي)^(٤).

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٠. وينظر: أنوار البروق في انواء الفروق: ١٢٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٣١/١ كتاب الاذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٥).

(٣) أخرجه مالك في مسنده: ٢٧٥/٢، كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، والإمام أحمد في مسنده: ٢٧٠/٨، المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمر رضى الله عنه برقم (٤٦٤٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٧٠/٨ مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنه. والحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقد ورد أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي^(١).

زعم أن الصلاة في هذه المساجد مندوبة وفي غيرها واجبة، فقد فضل المندوب على الواجب الذي هو أصل الصلاة من حيث هي صلاة، وهو يدل أيضاً على أن الصلاة في هذه المساجد أعظم مصلحة عند الله، وإن كنا لا نعلم^(٢).

رابعاً: الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك مع أن وصف السواك مندوب إليه وليس بواجب، فقد فضل المندوب على الواجب الذي هو أصل الصلاة، يؤكد ذلك قوله ﷺ: (لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(٣).

قال بعضهم: هذا يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب ولكن ترك الإيجاب رفقا بالعباد^(٤).

خامساً: الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يَأثم تاركه، فهو غير واجب مع أنه قد ورد عن النبي ﷺ قوله: (إذا نودي للصلاة لا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(٥).

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: ١٢٨/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده مسند الخلفاء الراشدين: ٤٣/٢، باب مسند علي بن أبي طالب، برقم (٦٠٧).

(٤) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: ١٢٩/٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين من الصحابة: ٢٢٥/١٦، باب مسند أبي هريرة ؓ، برقم (١٠٣٤٠).

قال بعض العلماء: إنما أمر بعدم الإفراط في السعي؛ لأنه إذا قدم على الصلاة عقيب الخشوع اللائق بالصلاة^(١).

سادساً: ابتداء السلام سنة والرد واجب^(٢)، والابتداء أفضل لقوله ﷺ: (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^(٣).

سابعاً: الأذان فإنه سنة على الأصح وهو أفضل من الإمامة، وهو فرض كفاية أو عين^(٤)، نازع في ذلك الرافعي^(٥)، وظاهر كلام ابن حجر رد منازعته^(٦). منازعته^(٦).

ثامناً: الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل منه في الوقت^(٧).

تاسعاً: الختان قبل الوقت سنة وبه يجب وهو أفضل^(٨).

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: ١٥٠/٢.

(٢) ينظر: الأذكار للنووي: ٢٥٠/١، باب حكم السلام، والاشباه والنظائر للسبكي: ١٨٦/١، والبحر المحيط: ٣٩٢/١، والاشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٥/١، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني: ٩٤/١.

(٣) أخرجه مالك في موطئه: ١٣٣٢/٥ كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في المهاجر، برقم (٣٣٦٥)، وأحمد في مسنده مسند المكثرين من الصحابة: ٦٤/٢١ باب مسند أنس بن مالك ﷺ برقم (١٣٣٥٤).

(٤) ينظر: الأذكار للنووي: ٣٤/١.

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي: ١٩٣/٣-١٩٥.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٧٧/٢.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي نقلاً عن القمولي في الجواهر: ١٤٧/١، والجواهر للقمولي مخطوط لم يحقق، والاشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٢/١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة: ٧٣٧/٢.

(٨) ينظر: حاشية الخلو على منتهى الايرادات: ٦٦/١، شرح ثلاثيات المسند: ٩٤/١.

عاشراً: ما ذكره السبكي عن ابن عبد السلام قوله: صلاة نافلة واحدة أفضل من إحدى الخمس الواجب فعلها على من ترك واحدة منها ونسي عينها^(١).
وقد اقتصر بعضهم في هذه الآيات فقط:

الفرض أفضل من تطوع عابدٍ حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقتٍ وابتداء للسلام كذلك إبراء المعسر^(٢)
وكذا ختان المرء قبل بلوغه تتم به عقد الإمام المكثّر^(٣)
هذا ما وقفت عنده من صور استثنيت في قاعدة الفرض أفضل من النفل،
لكن هذه الصور لم يسلم لها، فقد ناقشها بعض الأصوليين، لذا سأبين هذه
المناقشات ثم أبين الراجح من الأقوال إن شاء الله تعالى.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/١٨٧، غير أنني وجدت العز ابن عبد السلام يقول خلاف ما نسب إليه، قال: إن من نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بأربع إلى تحصيل الواجبة، ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٩/٢.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/١٤٧.
(٣) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإيرادات: ١/٦٦.

أقوال الأصوليين في الصور التي فضل فيها المندوب الواجب

بعد أن ذكرت الصور التي جاء بها القرافي ومن سار مساره، سأقوم بدراسة كل مسألة وردت في المطلب الثالث، ومن ثم أناقش وأرجح ما أراه راجحاً إن شاء الله تعالى:

أولاً: ذكرت سابقاً أن القرافي قال: إنظار المعسر في الدين واجب وإبراءه مندوب وهو أفضل، لكن ابن الشاط^(١) والسبكي^(٢) اعترضوا على ما ذهب إليه ولم يسلموا له ما قاله واجابوا بـ:

- ١- الإنظار أعظم أجراً من جهة القاعدة المقررة بدليل الحديث المتقدم^(٣).
- ٢- إن الإبراء يشتمل على الإنظار اشتمال الأخص على الأعم، لكونه تأخيراً للمطالبة، فلم يفضل ندب واجباً، وإنما فضل واجب، وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء وزيادة، وهو خصوص الإبراء واجباً آخر وهو مجرد الإنظار^(٤).

لكن ابن الشاط اعترض على أن يكون الإبراء يشمل الإنظار وزيادة؛ لأنه فرق بينهما، فلا إنظار تأخير الطلب بالدين، وهو مستلزم لطلب الدين بعد، بخلاف الإبراء وهو الإسقاط بالكلية، وهو مستلزم لعدم طلبه بعد فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمناً لما يستلزم الطلب^(٥).

(١) في إدرار الشروق على أنواء الفروق.

(٢) في الأشباه والنظائر للسبكي.

(٣) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق: ١٢٧/٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١٨٧/١.

(٥) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق: ١٢٧/٢.

٣- إن الإنتظار أفضل من الإبراء؛ لشدة مايناله المنظر من ألم الصبر مع شوق القلب، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس، فحصلت فيه واحدة من الحثيثة ليست في الإنتظار، وقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: (من أنظر معسراً كان له كل يوم صدقة)^(١)، وعلى هذا يكون الأجر موزعاً على الأيام، وهو ليس موجوداً في الإبراء^(٢).

ثانياً: مقاله القرافي في أفضلية صلاة الجماعة إلى صلاة المنفرد، وفي حال أن صلى فرضه منفرداً ثم أدرك الجماعة فصلى، فحصلت له الجماعة مع أنه في الاعادة في جماعة غير واجبة، فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثواباً من مصلحة الواجب^(٣).

رد ابن الشاط: ان الأمر في هذا ليس تفضيل بين مندوب وواجب، إنما هو بين واجب وقع منفرداً وواجب وقع في الجماعة، فالجماعة وصف للصلاة فضلت به على وصف الانفراد، فصلاة المكلف إذا فعلها منفرداً وقعت واجبة، وإذا فعلها في جماعة وقعت كذلك غير أن أحد الواجبين أعظم أجراً من الآخر^(٤).

ثالثاً: كان رد ابن الشاط على قول القرافي في أفضلية الصلاة في المساجد الثلاثة مع أن الصلاة فيهما مندوب إليه، أن الأفضلية بين واجب مع واجب ومندوب مع مندوب، فالصلاة التي تصلى في احد هذه المساجد ان كانت واجبة

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: ٨٠٨/٢، كتاب أبواب الصدقات، باب انتظار المعسر، برقم (٢٤١٨)، علق عليه فؤاد عبد الباقي في الزوائد وقال في اسناده نفي بن حارث وهو متفق على ضعفه.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١٨٧/١.

(٣) سبق الكلام عنه في المطلب الثالث.

(٤) ينظر: ادرار الشروق على أنوار الفروق: ١٢٨/٢.

فهي تفضل صلاة واجبة، وإن كانت مندوبة فهي تفضل مندوبة، وحقيقته: إن إيقاع الصلاة في مكان ما ليس غير الصلاة حتى يقال: إن إيقاعها في ذلك المكان مندوب إليه وهي نفسها واجبة لكن إيقاع الصلاة في المكان هو الصلاة نفسها، وتوهم الانفصال أوجب الغلط في مثل هذه الصور^(١).

رابعاً: أما ما روي في أفضلية الصلاة بسواك بصلاة من غير سواك.

جاء رد ابن الشاط اقراره على مندوبية السواك لكن جعل الشارع الصلاة مع السواك بسبعين صلاة بغير سواك، أي: في ثواب سبعين صلاة من دون سواك، فالسواك وإن كان مندوباً سبب في تضعيف ثواب الواجب، ولا يلزم من ذلك كون هذا المندوب خير من أصل الصلاة لأجل كونه سبباً في تضعيف ثوابها، فالحديث لا يدل على أن هذا المندوب خير من أصل الصلاة، ولا يوجد في غيره ما يدل عليه^(٢).

خامساً: القول في الاستثناء الخامس: أنه لا يتعين من كون عدم السكينة موجباً لعدم الخشوع سبباً في الأمر بالسكينة حتى يلزم من ذلك ترك الواجب الذي هو صلاة الجماعة للمندوب الذي هو الخشوع، بل أن الأمر بالسكينة إنما كان لأن ضدها المنهي عنه، الذي هو شدة السعي شاغلاً للبال منافٍ للحضور، الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع، فإذا كانت شدة السعي من كسبه فعدم الحضور من كسبه، إذن فليس في الحديث ما يدل على تقديم مندوب وتفضيله على واجب، بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب مع أن منافاة

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١٢٨/٢-١٢٩.

(٢) ينظر: أدرار الشروق على أنوار الفروق: ١٢٩/٢.

القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر الواضح، وإن ثبتت المنافاة بينهما، فإنما ذلك منافاة للحضور، إذ الحضور شرط في الخشوع والله أعلم^(١).

سادساً: أما عن قولهم البدء بالسلام أفضل وهو سنة من الرد الذي هو واجب، حكى القاضي حسين في تعليقه وجهين: في أن الابتداء أفضل أو الجواب، ونوزع في ذلك أنه ليس في الحديث: أن الابتداء أفضل من الجواب، بل أن المبتدئ خير من المجيب؛ لأنه فعل حسنة، وتسبب إلى فعل حسنة، وهي الجواب مع مادل عليه الابتداء من حسن الطويلة وترك الهجر والجفاء الذي كرهه الشارع^(٢).

وقيل فيه: غاية ما فيه اشتغال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة، إذ بالابتداء حصل الأمن أكثر^(٣).

سابعاً: ما قيل في أفضلية الأذان على الإمامة مع أن الثانية فرض كفاية والاولى سنة على الراجح.

أجاب السبكي: إن الأذان والإمامة جنسان والقاعدة أن الفرض أفضل من النفل في الجنس الواحد^(٤).

ثامناً: أما ما قيل في مسألتي الوضوء قبل الوقت والختان قبل البلوغ خير؛ فإنه من أتى بهذين الأمرين قبل دخول وقتيهما، زاد على ما طلب الشارع منه عند دخول الوقت وهو الوضوء لحرمة الوقت، والختان عند البلوغ، فعندما دخل

(١) ادرار الشروق على أنواء الفروق: ١٢٩/٢ - ١٣٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١/١٨٨.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ٧٣٦/٢.

(٤) ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي: ٣٩٣/١.

الوقت كان متوضئاً، وذلك هو المأمور به فلا تستقيم المقارنة، وكذلك الحال في مسألة الختان^(١).

تاسعاً: قال السيوطي: لم أر من تعقبه، وهو أولى بالتعقيب من الأولين، وما ذكره من أن الصلاة نافلة واحدة أفضل من إحدى الخمس المذكورة فيه نظر، والذي رآه السيوطي: أنها وإن لم ترد عليها في الثواب لا تنقص عنها^(٢).

(١) ينظر: مستنتج من ادرار الشروق على أنوار البروق: ١٢٧/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٦/١.

مناقشة الخلاف الذي وقع في هذه الصور مع الترجيح

بعد أن عرضت الموضوع بالشكل الذي تم، وبعد النظر في الصور المستثناة، وأقوال العلماء فيها تبين لي: أن ماذهب إليه السبكي في قوله في أفضلية الفرض: وهذا أصل مطرد لاسبيل إلى نقضه بشيء من الصور^(١) هو الراجح والله اعلم.

لأن الصور التي ذكرت لاتعدوا أن تكون إما من باب مفاضلة واجب مع واجب، أو مندوب مع مندوب، أو ما كان بين جنسين مختلفين، والمفاضلة تكون في الجنس الواحد، أو أن يشمل المندوب الواجب وزيادة، وهذه الأفضلية تكون من باب اتيان الواجب مع الزيادة، وهي النفل وليست من باب المفاضلة بين واجب ومندوب، فالفرض أفضل من النفل المجرد، أما ما اشتمل النفل الفرض أو كان حاوياً له فلا اشكال في قولهم: إنَّ النافلة التي احتوت الفرض أفضل من الفرض المجرد؛ لأنه احتوى عليه وزيادة، وعلى هذا أمثلة كثيرة في الفقه منها:

أولاً: التبكير عند الخروج إلى صلاة الجمعة أفضل من الخروج عند سماع النداء والأول مستحب، والثاني واجب.

ثانياً: النكاح لمن لم يخشى العنت أفضل من النكاح لمن خشي العنت، والأول مستحب والثاني واجب.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١/١٨٦.

وفي ذلك يقول أبي يحيى الأنصاري: وكل تطوع كان محلاً للمقصود من
الفرض وزيادة كان أفضل من الفرض المجرد كالزهد في الحلال أفضل من الزهد
في الحرام^(١).

إنّ ماجاء في الحديث القدسي: (وما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء
ما افترضت عليهم)^(٢). نص منطوق أما ما ورد من استثناء فهو من مفهومه
لامنطوقه، والله أعلى وأعلم.

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٨٦/٣.

(٢) سبق تخريجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأوليين والأخيرين وإمام
المجاهدين الصابرين، وعلى آله وأصحابه الذين فتحوا بلدان العالم فكانوا مناراً
للعلم والعمل.

وبعد.

إنّ دراستي للموضوع أوصلتني إلى ما يأتي:
أولاً: الإجماع على أفضلية الواجب أو الفرض.

ثانياً: العلاقة بين الفرض والواجب علاقة ترادف عند جمهور الأصوليين،
وهي على خلاف ذلك عند الأحناف ورواية الإمام أحمد، وقد ورد عن المالكية
قول ثالث فرّقوا فيه بين الفرض والواجب في الحج، فالفرض إن سقط سهواً لا
يجبره شيء بخلاف الواجب فإنه يجبر بالدم.

ثالثاً: تكلم الأصوليون عن مراتب الحكم باتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: مراتب الحكم في اتجاه الاقتضاء والتخير وهي: الواجب،
الندب، الإباحة، الحرام، المكروه.

الاتجاه الثاني: في اتجاه ترتيب المصالح والمفاسد في إقامة الدين والدنيا .

رابعاً: رائد الاستثناء الذي ورد في هذه القاعدة المستقرة هو الإمام القرافي
رحمه الله، ثم يليه ابن عبد السلام في الاستثناء والنووي والخلوتي.

خامساً: الإمام السبكي وابن الشاط رحمهم الله جميعاً تعقبوا الصور التي
وردت ولم يسلموا لها.

سادساً: الفرض لا يعد له شيء من جنسه من النفل.

سابعاً: الذي ورد من صور التي استثيت من القاعدة تبحث في أربعة أمور:

١- مفاضلة مندوب مع مندوب، أو واجب مع واجب، وليس مفاضلة ومندوب مع واجب.

٢- اشتغال المندوب الواجب وزيادة والتفضيل يكون في الزيادة على الواجب، أي: واجب من غير زيادة، وواجب مع زيادة.

٣- أن يكون المندوب تسبب في وجود الواجب، فجاء الواجب مع زيادة المندوب الذي تسبب به.

٤- إن تكون المفاضلة بين جنسين مختلفين والأصل أن تكون المفاضلة في الجنس الواحد.

ثامناً: القائلون بأفضلية المندوب في الصور المقدمة كان قولهم بناءً على تفاوت المصالح .

ويبقى الأمر اجتهادياً وماذهب إليه أصحاب القول بالقاعدة الأصولية من غير استثناء أقوى، والله تعالى أعلى وأعلم، وفي الختام أصلي وأسلم على سيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.



ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
٣. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه

وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

١٠. أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق.

١١. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٥. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ.
١٦. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٧. التخير عند الاصوليين وأثره في الحكم التكليفي، د. أسامة الحمودي، قسم الفقه واصوله، كلية الشريعة، دمشق.
١٨. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٠. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق:

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخُلُوتي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٥. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩. شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، محمد السفاريني الحنبلي، المكتبة الاسلاميه.

٣٠. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية

ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع
الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد
الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار
العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٣. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة
بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد
مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن
محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، علق عليه وخرج نصه: د.
أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة
بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ-
١٩٩٠م.

٣٥. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خالف
(ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٣٦. غاية السؤل إلى علم الأصول على مذهب الإمام المجل والجر
المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، يوسف بن
حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين،
ابن المبرد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع
السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ-
٢٠١٢م.

٣٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٩. فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٤٠. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٤١. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، بعده (مفصلاً بفاصل): «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت ٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، بعده (مفصلاً بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار

الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت ١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

٤٢. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٣. قضاء الأرب في أسئلة حلب، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، المكتبة التجارية مكة المكرمة، مصطفى أحمد الباز، ١٤١٣هـ.

٤٤. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٤٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٤٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٤٩. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٠. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ٢٠٠٣م: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥١. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ٢٠٠٣م: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٢. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهرقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٤. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٥م.

٥٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٧. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

